اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 38-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-152520) في الدعوى رقم (PC-2022-118797) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-233)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة/...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وفقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 4144/02/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/06/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/7/24هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث مكونات الخامة والفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها الأولى في يوم الاثنين الموافق 1443\12\26 هـ والثانية في يوم الخميس الموافق 1444\01\06 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة الاف ريال، وفقا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها تضمن الطعن على القرار الابتدائي وطلب الحكم على المستورد بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للمنتجات النسجية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وبالتالي فإن التصرف بالإرسالية يعد مخالفاً طبقا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-233)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة الاستئنافية البت في مصير الاستئناف المقدم من الهيئة لكفاية ما تضمنته أسباب الاستئناف و ما احتواه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في استئنافها أن المخالفة مرتبطة بمخالفة جوهرية وأن الإرسالية بذلك تعتبر في حكم البضائع الممنوعة لإنه يجب على المستورد استيفاء ما تتطلبه المنتجات النسيجية بما يتوافق مع المتطلبات الفنية الواردة في اللائحة الفنية للمواصفات الخاصة بالمنتجات النسيجية ذلك أنه بفحص تقرير المختبر تبين أن الملاحظة المرتبطة بمكونات الخامة لم تشتمل على بيانات غير صحيحة وإنما كان الملاحظ بشأنها عدم كتابتها باللغة العربية وأن بيانات البطاقة التعريفية كانت مثبته إلا أنها لم تكن باللغة العربية مع تأكيد التقرير على إجتياز العينة لكافة الحقول الأخرى المشمولة بفحص العينة، الأمر الذي يجعل استئناف الهيئة غير مؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي الذي وافق تطبيقه صحيح النظام فيما يتعلق بتقريره عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي واعتبار تصرفه بالإرسالية المخالفة محققا فقط لمخالفة جمركية جاء عليها سلوك المستورد في شأن الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضى بتقريره بالخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بتحديد عقوبة الغرامة عن المخالفة المرتكبة وذلك بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عن المخالفة استنادا الى ما جاء عليه حكم المادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المخالفة المعزوة في حق المستورد لا تنطبق عليها المخالفات المحكومة بالعقوبة الواردة في المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التي ورد في تسبيب اللجنة الابتدائية شمولها للمخالفة المرتكبة، في حين أن الصحيح في شأن تكييفها اختصاص تلك المخالفة فقط بما ورد ضمن المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي جاء سقف العقوبة الأعلى فيها بما مقداره ألف ريال مما يترتب معه الحكم بإيقاع العقوبة بموجب ما قررته المادة 6\31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وتعديل مقدار العقوبة المحكوم بها بالقرار الابتدائي وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-233)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض المقامة منها ضد/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها على المستورد لتصبح بمبلغ (1,000) ألف ريال وفق المادة (6\31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...